الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

فرع العلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

المسائل المختلف فيها في جريمة القتل

إعداد الطالبات:

أشواق عثماني

سعاد ذكير

سهام بن بوزيد

إشراف الدكتور :

محمد رشيد بوغزالة

السنة الجامعية 2012 / 2013 م .1433/ 1434هـ

ملخص البحث

تعتبر جريمة القتل من أعظم الكبائر؛ التي نهى عنها الله في كتابه العزيز وفصلها رسوله الكريم,ـ صلى الله عليه و سلم ـ لذلك شرع الله لهذه الجريمة عقوبات مختلفة , تتناسب مع نوع الجريمة .

وبما أن الله تعالى قد جعل لهذه الجريمة عقوبات وردت في الكتاب والسنة,واتفق الفقهاء على أن المسلم يقتل بالمسلم إذا توفت فيه شروط القصاص, لكنهم اختلفوا في بعض المسائل , وفي بحثنا هذا نتناول بعض المسائل المختلف فيها بين الفقهاء في هذا المجال.

ـ تناولنا في المبحث الأول : المفاهيم الأولية بينا فيها مفهوم الجريمة ,ومفهوم القتل وأنواعه والعقوبات المترتبة عليه.

ـ وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه بعض المسائل المختلف فيها وعرضنا آراء المذاهب وبعض أقوال الفقهاء.

Résumé

Le meurtre se considère comme le plus ignoble des pêchés que dieu le tout puissant l'a interdit dans son livre sacre et que sont prophète Mohammed l'a bien explicite dans la sonnate . Pour cela dieu a décrété de divers punitions (châtiments) proportionnelles au type de crime.

Bien que les savants de l'islam étaient d'accord sur les conditions châtiments ; ils avaient des différences sur certains sujets.

Notre travail a été subdivise en deux parties :

La première était consacrée aux notions préliminaires du crime et la notion du meurtre et ses divers châtiments conséquents.

La deuxième partie était consacrée aux sujets de différences et dans la quelle on a expose les points de vue de différentes tendances et les paroles de certains savants.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام خاتم المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)أما بعد:شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه لكن الأجمل أن يذكر من كان سببا في ذلك ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر :

أستاذنا والمشرف على هذا العمل "الدكتور محمد رشيد بو غزالة"الذي ساعدنا من البداية إلى النهاية كما نشكره على سعة صدره صبره معنا كما أنه لم يبخل علينا بأي معلومة

كما نشكر أساتذتنا المحترمين وكل من قدم لنا يد العون طوال الفترة الجامعية إلى غاية تقديم هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث قريبا كان أو بعيدا كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ خالد حموية لمساعدته لنا في انجاز هذا العمل .

وفي الأخير نشكر كل من درسنا من بداية تعليمنا إلى نهايته.

إلى من كانوا سببا في وجودنا (الوالدين الكريمين)

إلى إخوتنا الأعزاء والأهل والأصدقاء

إلى أساتذتنا الكرام

إلى قسم العلوم الإسلامية وخاصة تخصص فقه وأصوله

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث

.....إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا

ســعاد, أشــواق, سهــام

المقدمة

الحمد لله ذي المن و الفضل و الاحسان، و الصلاة و السلام على نبينا المبعوث إلى الإنس و الجان و على آله الأصفياء و صحابته الأوفياء ومن تبعهم بإحسان قال تعالى: {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍيَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿28﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿29﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَه ُفَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿30﴾}.المائدة 27-30.

إن أول جريمة وقعت على وجه الأرض كانت جريمة القتل حيث قتل أحد ابني آدم أخاه، فالقتل من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان و يعتبر الكبيرة الثانية من الكبائر بعد الشرك بالله لما فيه من إفساد للمجتمع و ابتعاد عن دين الله، وقد تفشت جريمة القتل في المجتمعات المعاصرة لدواع تافهة من أسباب نفسية و مادية تدفع الشخص لارتكابها فيعمد إلى قتل أخيه بغير حق لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية عقوبة مناسبة تردع المقدم على القتل و تكبح جماحه، قال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَل َنَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَاأَحْيَاالنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَابِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾} المائدة 32.

فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك فهو أعظم مخلوقات الكون فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها و حفظها و عدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان و من هنا اخترنا أن يكون بحثنا بعنوان "المسائل المختلف فيها في جريمة القتل" لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في وقتنا الحاضر حيث انتشر القتل بمختلف أشكاله .

فما هو القتل و ما هي أنواعه و أين اختلف الفقهاء في اعتبار بعض حالته وعدم اعتبارها ؟

فنسأل الله التوفيق و السداد.

أهمية الموضوع:

1- أن جريمة القتل من أكبر الكبائر الموبقة .
2- اهتمام الفقهاء بموضوع القتل.
3- كثرة جرائم القتل و تعدد أسبابها.

أهداف الموضوع:

1- ابتغاء مرضاة الله عز وجل و رضوانه
2- إبراز اهتمام الفقهاء بموضوع القتل
3- الوقوف على أهم أنواع القتل و المسائل المتعقلة به
4- توعية كل قارئ لهذا البحث بواقع المسلمين في هذا العصر

المنهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن

بعض المصادر و المراجع:

- ابن رشد بداية المجتهد و نهاية المقتصد.
- علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- ابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء.
- الماوردي الحاوي الكبير .
- شمس الدين السرخسي المبسوط.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا للبحث و إطلاعنا على مجموعة متنوعة من الكتب تخدم موضوعنا لم نجد دراسة خاصة بعنوان المسائل المختلف فيها في جريمة القتل، و إنما وجدنا مواضيع متعلقة بعنوان بحثنا و منها، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي لـ أحمد فتحي بهنسي، و التشريع الجنائي الإسلامي لـ عبد القادر عوده، و الجريمة و العقوبة لمحمد أبي زهرة.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الجريمة و القتل.

المطلب الأول: ماهية الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم

المطلب الثاني: ماهية القتل.

الفرع الأول: تعريف القتل

الفرع الثاني: حكم القتل

الفرع الثالث: أنواع القتل.

الفرع الرابع: أحكام القتل و عقوباته.

المبحث الثاني: المسائل المخلف فيها في جريمة القتل.

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالمجرم.

الفرع الأول: الآمر و المكره و المباشر.

الفرع الثاني: اشتراك العامد مع المخطئ و المكلف مع غير المكلف

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالجريمة.

الفرع الأول: القتل شبه عمد.

الفرع الثاني: قتل المسلم بالذمي.

الفرع الثالث: قتل الجماعة بالواحد

قائمة المصادر و المراجع

المبحث الأول: ماهية الجريمة والقتل

المطلب الأول: ماهية الجريمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة

لغة: الجُرمُ التعدي و الجُرْمُ الذنب و الجمع أَجْرَامٌ و جُرُوم و هو الجريمة، و قد جَرم جَرْمًا و إجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ، و جَرِيْمُ و جَرَم إليهم و عليهم جَرِيْمَة و أجْرَمَ جنَى جناية، و جَرم إن أعظم جُرْمهُ أي أذنب[1].

و الجُرم بالضم : الذنب ، كالجريمة و الجرمة[2].

و الجريمة و الجارم بمعنى الكاسب و أجرم فلان أي اكتسب الإثم[3].

اصطلاحا: عرفها الماوردي [4]، بأنها محظورات شرعية زجرالله عنها بحد أو تعزير[5].

و الجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه، و عصيان ما أمر الله به.[6]

أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[7].

و بالنسبة للجريمة يقول تعالى :{ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ }[8].

ويقول أيضا {فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا}[9].

و قد ذكر لفظ :أجرمنا و مجرم و مجرمون و مشتقات لفظ جريمة في القرآن ثمان وثلاثون مرة، و في سياقات مختلفة، أي باختلاف أنواع الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم

تنقسم الجريمة بالنسبة إلى نوع العقوبة إلى ثلاثة أنواع:

1- جرائم القصاص و الدية

---

[1] ابن منظور,لسان العرب, دار صادر بيروت, ص91، ج12، مادة "جُرْمٌ".

[2] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1986، ص 1405 ، مادة " جُرمُ".

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب بالقاهرة 1372، ط2 ، ص45، ج6.

[4] الماوردي : هو أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي من أكبر فقهاء الشافعية و من كتبه الأحكام السلطانية، كتاب الحاوي الكبير، ت450 ، وكان قد بلغ 86 سنة ,(أنظر سير أعلام النبلاء,ج18,ص64).

[5] أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية ، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط، 1405هـ -1985م، ص284.

[6] عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي، مطبعة الإدارة العامة ، الرياض ، 1985، ص12.

[7] محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي،ج1 , ص 22.

[8] سورة الأنعام الآية 124.

[9] سورة الروم الآية 47.

هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أودية و كل من القصاص و الدية عقوبة مقدرة شرعا حقا للعباد و معنى:" أنها مقدرة "أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى و معنى:" أنها حق للأفراد" أي أن للمجني عليه أن يعفو إذا شاء[1].

و يجب القصاص فيما تمكن فبه المماثلة بين المحلين في المنافع و الفعلين في حالتين:

- حالة الجناية عمدا على النفس أي القتل عمدا.
- الجناية عمدا على ما دون النفس ، فمن قلع عينا لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة [2]. و بصفة عامة جرائم القصاص والدية هي كالآتي:

القتل بأنواعه، و الجناية على ما دون النفس عمدا، و الجناية على ما دون النفس خطأ، و الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، الجناية على الجنين.

2- **جرائم الحدود**: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، و معنى العقوبة المقدرة أنها محددة و معينة، فليس لها حدّ أدنى و لا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى، أنها لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة و جرائم الحدود هي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة و الردة و البغي و يسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها ، و عقوبتها تسمى حدودا أيضا و لكنها تتميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، و حد الشرب و يقصد بذلك عقوبة السرقة و الشرب[3].

3- **جرائم التعزير:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر، و معنى التعزير التأديب، و قد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية و اكتفت بتحديد مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفّ العقوبات و تنتهي بأشدها و يترك للقاضي أن يختار عقوبة كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة و المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[4]. و جرائم التعزير هي كل جناية ليس فيها حد و لا قصاص و لا كفارة

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1 ,ص79.
[2] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط2، 1980، ص149.
[3] المرجع السابق، ج1، ص79.
[4] عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج2، ص78-80.

كفارة كأكل الربا، و خيانة الأمانة و الرشوة، و غيرها من المعاصي التي لم تشرع فيها عقوبات مقدرة[1].

المطلب الثالث: ماهية القتل

الفرع الأول: تعريف القتل

أ- لغة: إزهاق النفس و إذهابها[2].

قتل ، القاف و التاء و اللام أصلٌ صحيح يدل على إذلال و إماتة[3]. و على سبيل المجاز: دابة مقتلة: مذللة قد مرنت على العمل وقلب مقتل: أهلكه العشق و اقتتلته النساء: افتتنته حتى أهلكته[4].

وقتل الشيء جبرًا، أي علمه علما تاما و قتل غليله: سقاه فزال غليله بالريّ و قتل الجوع: كسر شدته و مثله قتل البرد[5].

ب- اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: زهوق نفسه بفعلته ناجزا أو عقب غمرته[6].

و أصلُه إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال:

قتْل و إذا اعتبر بفوت الحياة يقال : موت[7].

قوله تعالى: {أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ}[8].

وقوله: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}[9].

و في موضع آخر أنه الفعل المؤثر في إزهاق الروح[10].

الفرع الثاني : حكم القتل

القتل في الشريعة نوعان: قتل محرم، و قتل مشروع.

- القتل المحرم : هو القتل العمد العدوان أي قتل معصوم الدم.

---

[1] المرجع نفسه، ص 80.
[2] ابن منظور، ج11,ص 547، المصدر السابق, مادة قَتَلَ.
[3] ابن فارس ,معجم مقاييس اللغة ,ج5 ، ص56,مادة قَتَلَ.
[4] جار الله أبي القاسم محمد الزمخشري ,أساس البلاغة ,ص492.
[5] عبد البستاني الوافي ,معجم وسيط اللغة العربية,ص486.
[6] شرح حدود ،ا بن عرفة للرصّاع, ج2 ,ص614.
[7] الراغب الأصفهاني ,المفردات في غريب القرآن ,ص393.
[8] سورة آل عمران الآية 144.
[9] سورة الأنفال الآية 17.
[10] عيسى العمري، محمد شلال العاني فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص250.

- القتل المشروع: هو القتل بحق، كقتل المرتد[1]

دليل تحريم قتل العدوان

1- من القرآن الكريم

قوله تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ }[2].

و قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[3].

2- من السنة النبوية

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله و إني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة)[4].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسم قال (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ، وما هن؟ قال: الشرك بالله ، و السحْر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[5].

3- **الإجماع**

4- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، و لا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمدا، فسق ، و أمره إلى الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر له، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم[6].

و يرى الشافعي أنه تجري منه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون القتل واجبا و قد يكون حراماً، و يكون أيضا مباحا أو مكروها أو مندوبا.

1- القتل الواجب : قتل المرتد إذا لم يتب، و الحربي إذا لم يسُلِمْ أو يُعطِي الجِزية.

2- القتل الحرام: قتل المعصوم بغير حق.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر,دمشق,ط 4 ,ج5، ص218.

[2] سورة الأنعام الآية 151.

[3] سورة النساء الآية 93 .

[4] الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث 1402، ص 331.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات، رقم الحديث 6857، ص 1696.

[6] ابن قدامى المقدسي ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ، ط3، 1997، ج11,ص 443.

3- القتل المكروه: قتل الغازي أو المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله .

4- القتل المندوب: قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله أو أحدهما.

5- القتل المباح: قتل المقتضى منه أو قتل الإمام الأسير، لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة، و منه القتل دفاعا عن النفس أو دفع الصائل[1].

الفرع الثالث : أنواع القتل

اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع القتل، فذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى خمسة أنواع. و الشافعية و الحنابلة إلى تقسيمه إلى ثلاثة أنواع، و ذهب طائفة إلى تقسيمه إلى أربعة أنواع، بينما المالكية و الظاهرية فقسموه إلى نوعين.

أولا: الحنفية، يرى الحنفية أن القتل خمسة أنواع، و هي : العمد و الخطأ، شبه العمد، ما جرى مجرى الخطأ و القتل بسبب.

1- **العمد:** ما تُعُمِدَ ضربه بسلاح، أو ما أُجْرِيَ مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب و الحجر و النار.

2- **شبه العمد عند الحنفية**: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما أَجريَ مجرى السلاح. قال : أبو يوسف و محمد بن الحسن: " إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، و شبه العمد أن يعتمد ضربه بما لا يقتل غالبا.

3- **الخطأ :** و الخطأ على وجهين : خطأ من القصد و خطأ في الفعل[2].

أ- خطأ في القصد: أي قصد الفاعل، و هو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم.

ب- خطأ في نفس الفعل: و هو يرمي غرضا فيصيب آدميا.

4- **ما أُجْرِيَ مجرى الخطأ:** مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، فحكمه حكم الخطأ.

5- **القتل بسبب**: كحافر البئر و واضع الحجر في غير ملكه بغير إذن السلطان[3].أي كمن حفر حفرة أو بئر في الطريق العام بغير إذن السلطان فوقع فيها إنسان و مات[4].

---

[1] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2004، ج2,ص 396-397.

[2] عبد الغني الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب في شرح الكتاب المكتبة العلمية ، بيروت ، دط، دت،ج3, ص 141-142.

[3] عبد الغني الغنيمي، مرجع نفسه، 142-143.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 222.

ثانيا: الشافعية و الحنابلة: يرى الشافعية و الحنابلة و أكثر العلماء أن القتل ثلاثة أضرب: عمد محض، و خطأ محض، و عمد خطأ.

العمد : هو أن يعمِد إلى ضربة بما يقتل غالبا و يقصد قتله بذلك .

الخطأ: هو أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمي إلى شجرة و صيد ، فيصيب إنسانا فيقتله، أو يرمي زيداً، فيصيب عمرًا.

عمد الخطأ(شبه العمد): و هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، كالسوط أو العصا الخفيفة، أو نحو ذلك فيموت بسببه[1].

ثالثا: المالكية و الظاهرية: القتل عندهم قسمان عمد و خطأ، لأنهما هما المذكوران في كتاب الله عز وجل.

العمد : هو أن يقصد القاتل القتل بضرب: محدد أو مثقل، أو بإحراق أو تغريق أو سم أغير ذلك .

الخطأ : هو أن لا يقصد الضرب و لا القتل، مثل : لو سقط على غيره فقتله أو رمى ، صيدا فأصاب إنسانا، أما شبه العمد، فالمشهور، أنه كالعمد و قتل كالخطأ[2]. فعن ابن القاسم قال : قال مالك شبه العمد باطل و إنما هو عمدٌ أو خطأ و لا أعرف شبه العمد[3].

الفرع الرابع : أحكام القتل و عقوباته

يترتب على جريمة القتل أحكام مختلفة بحسب نوع القتل ، و هو ما تسمى بالعقوبات و هذه الأخيرة منها ما هو أصلي ، و منها ما هو بدلي و تبعي.

و قبل التحدث عن هذه العقوبات أولا علينا أن نتطرق إلى التعريف بمصطلح القصاص و الدية ، و التعزيز، لكون هذه الاصطلاحات أساسُ كلامنا في هذا الموضوع.

أولا : القصاص:

[1] شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مصدر سابق، ص 395-398.
[2] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن محمد مولاي، دط، دت، ص 516.
[3] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1993، ج1,ص 558.

1. تعريف القصاص:

أ- **لغة** : القصاص من قَصَّ ، و يدل على تتبع الأثر، و ذلك قولهم اقتصصت الأثر إذا اتبعته، و من ذلك اشتقاق القصاص، و ذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره[1].

ب- **اصطلاحا**: و هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[2].

2.دليل مشروعية القصاص:

-قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[3] ، أي وجب و فرض عليكم إذ أردتم استفاءه[4].

و قوله تعالى أيضا: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ } [5] ، قال ابن كثير[6]: "يقول تعالى ، و في شرع القصاص لكم و هو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج و صونها، لأنه إذا علم أنه يقتل انكف عن صنيعة ، فكان ذلك حياة للنفوس"[7].

3.**شروط القصاص:** يشترط لوجوب القصاص شروط لابد منها في القاتل ، و المقتول و نفس القتل.

أ- **شروط القاتل** : يشترط في القاتل ما يلي:

- أن يكون عاقلا بالغا، فإن كان مجنونا أو صبيا فلا يجب عليه القصاص، لأنه عقوبة و هما ليسا من أهل العقوبة.

- أن يكون متعمدا القتل ، فإن كان مخطأ فلا قصاص عليه.

- أن يكون مختارا غير مكره، و هذا عند الحنيفة ما عدا زفر[8].

ب- **شروط المقتول :** و شروط المقتول هي :

---

[1] ابن فارس، مصدر سابق، ص12.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت ، دط، 1985، ص183.

[3] سورة البقرة الآية 178.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط، دت،ج1, ص89.

[5] سورة البقرة الآية 179.

[6] هو الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، له تصانيف عدبدة منها البداية و النهاية في 14 مجلد، و شرح صحيح البخاري و لم يكمله..، و تفسير القرآن الكريم و غيرها,ت 774ه,(أنظر طبقات الشافعيةج3 ,ص85).

[7].ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط3، 2002،ج1 ,ص209.

[8] هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة و 110 و توفي في 150 ، له 40 سنة كان قد جمع بين العلم و العبادة ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، و هو من أصحاب أبي حنيفة،ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص 141.

- أن لا يكون جزاء من القاتل أي أن لا تكون هناك رابطة الأبوة و النبوة، فلو قتل الأب ولده، فلا قصاص عليه، و كذلك أب الأب أو أب الأم ، و إن علوا ، و كذلك لو قتل الرجل ولد ولده و إن تزلوا ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يقاد الوالد بالولد)[1].

- أن لا يكون ملك القائل ، و لا فيه شبهة الملك ، فلا يقتل المولى بعبْده[2]، و في ذلك قال علي رضي الله عنه السنه أن لا يقتل الحر بالعبد، لأنه مال كالبهيمة[3]، و لأنه لو وجب القصاص لوجب له، و القصاص واحد كيف يجب له و عليه، و ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة[4] .

- أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم و لا ذمي بالكافر الحربي و لا بالمرتد و لا بالزاني المحصن ، و لا بالزنديق و لا بالباغي : لأن هؤلاء مباحُوا الدم ، ما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي فكل واحد منها بسبب الإهدار الدم أي إباحته[5].

ت- شروط القتل:

يشترط أن يكون القتل مباشرةً لا تسبباً، و على هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان و مات ، فلا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة[6] مباشرة[6] ، و هذا عند الحنفية غير الجمهور الذين قالوا يجب القصاص بالسبب كالمباشر[7].

كالمباشر[7].

ثانياً: الدية :

1 تعريف الدية :

أ- **لغة:** الدية في اللغة مصدر ودى .والدية حق القتيل وقد وديته وديا , تقول :وديت القتيل , أديه دية , و إتديت أي أخذت ديته[8] .

---

[1] الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ,رقم الحديث 1400.ص 331.
[2] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص150.
[3] القرافي ، الذخيرة تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1994، ج12,ص320.
[4] أحمد فتحي،بهنسي، مرجع سابق، ص151.
[5] وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص166.
[6] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص153.
[7] وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص273.
[8] ابن منظور ، مصدر سابق، ص 4802.

ب- **اصطلاحا :** عرفها المالكية : هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه مقدر شرعا لا بالاجتهاد[1].

2 دليل مشروعيتها:

-قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا }[2] .

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان **بالسوط و العصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها)**[3].

3 شروط الدية :

1.**ما يرجع إلى فعل الجاني**: لا يشترط في الجاني العقل و لا البلوغ، بل يجب أن يكون الفعل غير مشروع، أما إذا كان مشروعا كمن قتل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عرضه فلا تجب الدية.

2.ما يرجع إلى المجني عليه :

- **العصمة :**أن يكون معصوم الدم أي مصون الدم ، فلا دية في قتل الحربي و الباغي لفقد العصمة، إلا أن الشافعية يقولون إن الباغي معصوم الدم.

- **التقويم:** أن يكون المقتول متقوما ، أي أن من حربيا أسلم في دار الحرب، و لم يهاجر إلى دار الإسلام ، و كان قاتله مسلما ، أو ذميا، فإنها تجب الدية[4].

أما الحنفية قالوا: لا تجب الدية في هذه الحالة والمبنى الخلاف بين الجمهور الحنفية هو ان تقوم عند الجمهور بالإسلام وعند الحنفية بدار الإسلام [5]،ولا يشترط الإسلام ولا البلوغ ولا ولا العقل في إيجاب الدية لا في جانب القتل ولا في جانب المقتول في إذا قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم وجبت الدية [6].

---

[1] محمد الأنصاري الرصّاع، مصدر سابق، ص621.
[2] سورة النساء الآية 92.
[3] النسائي، سنن النسائي ، كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد؟ و ذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم ، رقم الحديث 4791هـ ص 732.
[4] وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 299-300.
[5] المرجع نفسه، ص 300.
[6] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- موسوعة الفقه الإسلامي ، ط1، 2009، ص74.

4.ومـا تؤخذ منه الديـــة :

اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الدية من أموال .

1- رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في مذهبه القديم من الدية في الإبل والذهب والفضة ويجزئ دفعها من أي نوع .

فلا تكون الدية البقر والغنم ولا من الثياب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بمائة من الإبل , ودليلهم ما جاء في كتاب عمر بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا في الفرائض والسنن والديات وبعثه مع عمرو بن حزم وفي الكتاب : (... وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول و إن في النفس الدية مائة من الإبل...)[1].

2- رأي أبي يوسف و محمد بن الحسن من الحنيفة و أحمد ، أنه تجب في ستة أنواع و هي الإبل و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الحُلل.

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض، و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حِقَة و عشرة بني لبون ذكر[2].

و عن عَمرُو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمته الدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، و دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : ألا إن الابل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق ألفي شاة، و على أهل الحلل مائتي حلة، قال و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[3].

3- رأى الشافعي في مذهبه الجديد : أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الابل إن وجدت ، فإن عدمت حساً بأنْ لم يوجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت

[1] ابن حبان، صحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 6559، ص501-506.
[2] أبو داود، سنن أبي داود ، ج4 ، كتاب الديات ، باب الدية ، كم هي ؟ رقم الحديث 4541. ص 440.
[3] المصدر نفسه، رقم الحديث4542، ص 441.

فيه بأكثر من ثمن مثلها، انتقل إلى قيمتها، نقدان فأكثر لا غالب فيهما، تخير الجاني بينهما[1]، ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ذكره.

ثالثاً:التعزير:

1 تعريف التعزير :

أ- **لغة:** التعزير من العزْرُ و هو المنع و هو بمعنى ، التعظيم و التقوية و النصرة، و يأتي أيضا بمعنى التأديب و التعزير التأديب دون الحد[2].

ب- **اصطلاحا**: هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها و لا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر و ترك الصلاة عند الجمهور و طرح النجاسة في طريق الناس و غيرها، أو السرقة من غير حرز و خيانة الأمانة و الرشوة أو القذف بغير زنا كأن يقول الرجل للآخر: يا فاسق و يا خبيث و يا فاجر و غيرها من الألفاظ[3].

رابعاً: القتل و عقوباته

1- **القتل العمد:** يترتب على القتل العمد ثلاث عقوبات متفق عليها بين الفقهاء عقوبة "أصلية" و عقوبة "بدلية ",و أخرى "تبعية".

أ- العقوبة الأصلية : لقد نص الشرع على القاتل عمدا، أن عليه القصاص وهي عقوبة أصلية متفق عليها، بين جمهور الفقهاء، و دليلهم الآيات التي دلت على مشروعية القصاص.

كما أضاف الشافعية عقوبة أصلية ثانية وهي الكفارة، فالكفارة واجبة في القتل الخطأ بدليل النص القرآني، فمن باب أولى إيجابها في القتل العمد وعمد الخطأ [4]. وذلك في قوله تعالى : {{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }} إلى غاية قوله تعالى: {{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}}[5].

---

[1] الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص409.
[2] الفيروزأبادي، مصدر السابق، ص439.
[3] وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 197.
[4] يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج ، بيروت ، ط1، 2000، ج1,ص 622.
[5] سورة النساء، الآية 92.

أي أن الواجب تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت و إن لم توجد فصيام شهرين متتابعين[1]، أما الجمهور فقالوا إن القتل العمد ، أعظم من أن يكفر عنه[2].

ب- **العقوبة البدلية:** و هي الدية ، فالدية في العمد تحل محل القصاص، أي إذا سقط القصاص بأي سبب من الأسباب وجبت الدية و تكون مغلظة و يتحملها غيره لكن اختلف الفقهاء فيمن يحمل دية القتل إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا.

فرأي مالك و أبي حنيفة و أحمد أن الدية تحملها العاقلة و ل تعمد الفعل لأنهم يرون أن عمد الصغير و المجنون خطأ، و في مذهب الشافعي رأيان أحدهما يتفق مع الجمهور و الثاني يرى أن عمد الصغير و المجنون عمد لأنه يجوز تأديبهما عن القتل العمد و إن كان لا يمكن القصاص منهما فكان عمدهما عمدا كالعاقل البالغ و على هذا تجب الدية في مالهما.

و تغليظ الدية عند مالك و أبي حنيفة و أحمد في القتل العمد، مائة من الابل تقسم أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس وعشرون جذعة[3]، قال مالك رحمه الله و بذلك مضت السنه[4] وتلك ما رواه مالك في الموطأ عن الزهري[5].

و يرى الشافعي و محمد بن الحسن من الحنفية و رأي لأحمد أن دية العمد مائة من الإبل مثلثة أي ثلاثون حقه وثلاثون جدعه و أربعون خلفة في بطونها أولادها، وحجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة ، و أربعون خلفة، و ذلك عقل العمد ،ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك تشديد العقل)[6].

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص295.

[2] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ,دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1968، ج3,ص386.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 179-180.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان ، بيروت، ط1، 1432هـ ،2002م،ج4, ص 530.

[5] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ولد سنة 50هـ من شيوخه سعيد ابن المسبب، و هو من كبار التابعين و من أشهر تلاميذه الإمام مالك بن أنس رحمه الله ن توفي سنة 124. ينظر طبقات الفقهاء لشيرازي، ص63 ، تذكرة الحفاظ ص 108.

[6] ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب من قتل عمدا فرضوا الدية رقم الحديث 2626 ، ج2 ، ص 877.

ج – **العقوبة التبعية** : ثبت في السنة عقوبة أخرى للقتل العمد و هي الحرمان من الميراث و الوصية و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :(ليس للقاتل ميراث)[1]و في رواية : (القاتل لا يرث)[2].

فإذا قتل الوارث مورثه أو الموصَى له المُوصي حرم من الميراث و الوصية عملا بمبدأ سد الذرائع كي لا يطمع أحد بمال مورثة، فيتعجل موته بالقتل ، و عملا بقاعدة:" من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

2- القتل شبه العمد

أ- **العقوبة الأصلية**: هي الدية و تكون مغلظة و دليل وجوبها و تغليظها قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا و إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بسوط أو عصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها)[3]. تجب الدية في شبه العمد على العاقلة مؤجله على مدى ثلاث سنين و هو رأي الجمهور غير المالكية أن الامام مالك رحمه الله يرى أن شبه العمد كالعمد في وجوب الدية في مال الجاني[4].

ب- **العقوبة الأصلية الثانية**: و العقوبة الأصلية الثانية في القتل شبه العمد هي الكفارة و تجب الكفارة عقوبة أصلية عن القتل شبه العمد مع الدية و هي كما نص القرآن الكريم عليها و هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، و المالكية يعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب الكفارة.

ج- **العقوبة البديلة:** و العقوبة البديلة هي التعزير أي إذا أسقطت الدية بسبب ما حل محلها التعزير و على الحاكم تعزير القاتل بما يراه مناسبا عند المالكية أما الجمهور يتركون الخيار للحاكم.

د- **العقوبة التبعية**: يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين عدا الدية و الكفارة و هما الحرمان من الوصية و الحرمان من الميراث كما هو الحال في القتل العمد[5].

3- القتل الخطأ :

---

[1] المرجع نفسه، باب القاتل لا يرث ,ص 234.

[2] الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، ص 470.

[3] عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي نصب الراية في أحاديث الهداية، كتاب الديات ، ج4، ص 356.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 316-317.

[5] وهبه الزحيلي، المرجع نفسه، ص 327.

القتل الخطأ لا قصاص فيه باتفاق جميع الفقهاء و إنما له عقوبات أصليه والديه و الكفارة و أخرى تبعية وهي الحرمان من الميراث.

أ- العقوبة الأصلية : العقوبة الأصلية و هي الدية فالدية في القتل الخطأ مخمسة أي تؤخذ أخماساً باتفاق المذاهب ، عشرون بنت مخاض و عشرون مخاض، و عشرون بنت لبون و عشرون حقه و عشرون جذعه، و هو مذهب الحنفية و الحنابلة، و جعل المالكية و الشافعية عشرين بني لبون مكان عشرين بني مخاض.

واتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة مؤجلة ثلاثة سنين عملا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ على العاقلة و بفعل عمر و علي رضي الله عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة و في ثلاثة سنين و تغلظ دية الخطأ عند الشافعية و حنابلة في ثلاث حالات:

أ- إذا حدث القتل في حرم مكة

ب- إذا حدث القتل في الأشهر الحرم

ت- قتل القاتل قريب له ذي رحم محرم كالأم و الأخت ، أما المالكية و الحنفية فلا تغلظ دية الخطأ.

4- القتل شبه الخطأ:

عقوبة القتل شبه الخطأ عن الحنفية مثل عقوبة الخطأ و هي الكفارة و الدية على العاقلة، و حرمان القاتل من الميراث.

5- القتل بتسبب:

القتل بتسبب عند الحنفية له عقوبة واحدة و هي الدية على العاقلة وليس فيه كفارة و لا حرمان من الميراث و الوصية، و هو عند الجمهور كالقتل الخطأ[1].

المبحث الثاني : المسائل المختلف فيها في جريمة القتل

المطلب الأول : مسائل متعلقة بالمجرم

الفرع الأول: الآمر و المكره و المباشر

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 327-330.

اتفق الفقهاء في شروط القاتل فقالوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه بالاتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختاراً للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره و اختلفوا في المكره بالجملة الآمر و المباشر.

أولا: القول الأول

قال يقتل الآمر دون المأمور و يعاقب المأمور و به قال أبو حنيفة و هو أحد قولي الشافعي.

ثانيا : القول الثاني

يقتل المأمور دون الأمر وهو أحد قولي الشافعية.

ثالثا: القول الثالث

يقتلان جميعا و به قال مالك[1]

رابعا: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }[2]

ب- من السنة:

قوله صلى الله عليه و سلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[3]

ت- من القياس:

فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره يشبه من لا اختيار له[4].

فلو أكره شخص أن يقتل أحد هذين الرجلين عمدا أكان القود على المكره إذا قتل أحدهما لأنه لم يسعه الإقدام على قتل واحد منهما صار في حق كل واحد منهما كأنه أكره على قتله بعينه فلا يأثم في ترك الامتناع كمن ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند خوف،

[1] محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، ج1، ص296.
[2] سورة البقرة الآية 286.
[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة ,كتاب الطلاق باب طلاق المكره و الناسي ,رقم الحديث 2045، ج1، ص 659
[4] محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، مرجع سابق ، ص 297.

الهلاك على نفسه لا يكون آثما في ذلك[1].و كذا شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق, و منْ رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.

2- أدلة القول الثاني:

أ- من السنة:

و الدليل فيما روى النبي صلى الله عليه وسلم:(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2].

ب- من القياس:

ذلك أن المكره يشبه من جهة المختار و يشبه من جهة المضطر المغلوب مثل الذي يسقط من علو و الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع[3].

3- أدلة القول الثالث:

من القياس:

من رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالإكراه و لا الآمر بعدم المباشرة لأن المأمور بالقتل فإذا أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من القاتل دون الآمر و من أمسك إنسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا[4].

و قد اعتمد المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله[5].

-رابعا الترجيح:

من خلال عرض الأدلة و بيان الاعتراضات يظهر و الله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام مالك هو الراجح و ذلك للأسباب التالية و ذلك لأن كليهما كانا مشتركين في الجريمة وعنصرين فاعلين فيها الأول بطريقة مباشرة (المأمور) و الثاني بطريقة غير مباشرة (الآمر) و كذلك لأنهما تسببا في الاعتداء على النفس التي حرم الله إلا بالحق فوجب الاقتصاص منهما

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ج12، ص198.
[2] سنن الترمذي باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج4، 1707، ص209 حديث حسن صحيح.
[3] محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المصدر السابق، ص297.
[4] ابن عبد البر, الكافي, دار الكتب العلمية ، بيروت ط1، ج1، ص589.
[5] محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المصدر السابق، ص297.

لإقامة العدل و القضاء على الفساد حيث لو أقيم الحد على واحد منهما و لم يقمْ الحد على الآخر يكون فيه شفاعة في الحدود و ينتشر الفساد و تعم الرذيلة و ينعدم الأمن فلذلك يكون للاثنين.

الفرع الثاني: اشتراك العامد مع المخطئ و المكلف مع غير المكلف

إذا اشترك في القتل عَامدُ و مُخْطِئْ، أو مكلَّف، و غير مكَلَّف، كعامد و مخطئ، أو مكلف و غير مكلف: مثل مكلف عامد و صبي، أو مجنون، أو حر و عبد ، في قتل عبد عند من لا يقيدُ من الحر بالعبد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك:

أولا: القول الأول: وهو رأي المالكية.

فقال مالك و الشافعي: على العامد القصاص و على المخطئ و الصبي نصف الدية، إلا أن مالكا يجْعَلُه على العاقلة و الشافعي في ماله على ما يأتي، لأن القصاص من حقوق الأبدان، و الحقوق لا تجب على الصبي و المجنون، و كذلك قالا. في الحر، و العبد يقتلان عمدا، إن العبد يُقْتَلُ، و على الحر نصف الدية[1].

قال سحنون: قلت أرأيت الصبي و المجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، أهو خطأ كله؟ قال: قال مالك نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعدا، و إن كان أقل من الثلث ففي أموالهم ، و إن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به، و إن كان عمدا، و إن كان خطأ حملته العاقلة إن كان مما تحمله العاقلة[2].

و قد ذكر الشافعي شروط القاتل فقال[3].

(وفي القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي و مجنون حال القتل و إن تقطع جنونه لخبر (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق)[4].

---

[1] ابن رشد ,مصدر سابق ، ص579.و أبي الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمنى ,البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج، ج11، ص303.

[2] مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ج4، ص630.

[3] ابن شهاب الدين الرملي, النهاية المحتاج إلى المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط3، 2003، ج7، ص 267.

[4] سنن أبي داود كتاب،الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث 4398، ج4، ص 139، حديث صحيح وراه بخاري في صحيحه

ثانيا : القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال أبو حنيفة : إذا شاركه من يكون فعله مضمونا كالخاطئ و الصبي و المجنون فلا قصاص على واحد منها و عليهما الدية.

أي أنه إذا اشترك في القتل رجل، أحدهما ممن يجب القصاص عليه لو انفرد و الأخر لا يجب عليه لو انفرد، كالصبي مع البالغ، و المجنون مع العاقل و المخطئ مع العامد، و الأب مع الأجنبي و المولى مع الأجنبي[1]

ثالثا: الأدلة

1.أدلة القول الأول:

احتج المالكية و الشافعية بالنظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لِحوْطة الدماء فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل وجب عليه القصاص، فإذا شارك من سقط عنه القصاص لا لمعنى في فعله لم يسقط عنه القصاص كما لو كانا عامدين[2].

2.أدلة القول الثاني:

قال أبو حنيفة :إن ثبتت شبهة عدم القتل في كل واحد منهما لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب القصاص لو انفرد مستقلا في القتل فيكون فعل الآخر فضلا و يحتمل على القلب و هذه الشبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين، فإن القتل لا يتبعّضُ، و ممكن أن تكون إفاتة نفسه من فِعْل الذي لا قصاص عليه، كإمكان ذلك، ممن عليه القصاص، و قد قال عليه الصلاة و السلام:(ادْرءَوا الحُدُودَ بالشبهات)[3].

و إذا لم يكن الدم وجب بدله، و هو الدية[4].

ثالثا: الترجيح

[1] محمد بن حسين بن الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1418هـ-1997م، ج9، ص29. و علاء الدين الكاساني , مصدر سابق ,ص245.

[2] ابن رشد ، مصدر سابق، ص580. و أبي الحسين الشافعي ، مصدر سابق، ص 328-329.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، باب الستر على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات، ج2، ص 850

[4] علاء الدين الكاساني ، مصدر سابق ، ص245، و ابن رشد، مصدر سابق، ص579.

مما سبق يمكننا ترجيح مذهب الحنفية القاضي بمنع الاقتصاص من أي منهما (العامد و المخطئ): و ذلك أن هذا يعد شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : (ادْرءَوا الحدود بالشبهات)[1].

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالجريمة

الفرع الأول : القتل شبه العمد

اتفق العلماء على أن في جريمة القتل منها ما يكون عمدا و منها ما يكون خطأ و اختلفوا هل بينهما وسط، أم لا ؟ و هو الذي يسمونه شبه العمد إلى قولين:

أولا : أقوال الفقهاء

1- القول الأول:

المشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال مالك شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ و لا أعرف شبه العمد[3].

2- القول الثاني:

شبه العمد عند أبو حنيفة: أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما أَجْرِيَ مجْرَى، السِّلاح.

و قال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب أو النار و ما يشبه ذلك فهو شبه العمد[4].

و قال الشافعي: سمي شبه العمد بذلك لأن أشبه العمد في القصد و يسمى أيضا خطأ عمد، و عمد خطأ و خطأ شبه عمد و منه الضرب بسوط أو عصا.

و شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل، فتولَّد عنه القتل، و الخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا، و العمد ما كان عمدا فيهما جميعا ، و هو حسن[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن رشد ، مصدر سابق، ص 570.

[3] مالك ابن أنس الأصبحي، مصدر سابق، ص 558.

[4] عبد الغني الدمشقي، الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان، ج3، ص141-142. و أحمد فتحي بهنسي الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، ط5، 1983م ، ص 216.

[5] عبد الله بن الشيخ حسين الحسين الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ج4، ص6.و ابن رشد ، مصدر سابق، ص580.

ثانيا: أدلة أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم

1- أدلة القول الأول

- من القرآن :

- احتج المالكية بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد و الخطأ و لو كان ثالث لذكره[1].

لقوله تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }2.

و قال أيضا: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً }[3].

و قال أيضا: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً }[4]

2- أدلة القول الثاني:

- من السنة:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِميِّا في غير ضغينة و لا حمل سلاح)[5].
- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خطب يوم الفتح بمكة فذكر الحديث ثم قال: (ألا إن دية الخط شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون بطونها أولادها)[6].

- من الآثار:

قالوا: قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم: عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان، و علي بن أبي طالب، و ابن مسعود، و زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري[7].

3- المناقشة :

---

[1] شهاب الدين القرافي، مصدر سابق، ص282.
[2] سورة الأنعام الآية 38
[3] سورة النساء الآية 93.
[4] سورة النساء الآية 92.
[5] سنن أبي داود كتب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث 4565 ، ج4، ص 190
[6] سنن أبي داود كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث 4588، ج4، ص 195
[7] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المحلى في شرح المحلى بالحجج و الآثار)، بيت الأفكار الدولية 2003م/1424هـ .

- بالنسبة للحديث الأول: قال محمد بن يحي بن فارس : وزاد أخبرنا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر بإسناده قال ابن حزم : هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها، ثم إنهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر[1].

- أما الحديث الثاني فهو ضعيف، لأن في إسناده اختلافا ذكره البخاري في التاريخ و الدار قطني في سننه[2].

- قال : أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و لا يصح في ذلك شيء من الصحابة (رضي الله عنهم) إلا عن علي بن أبي طالب و عن زيد بن ثابت[3].
ثابت[3].

وأجيب:

- وهم ابن حزم في إعلال الحديث بالإرسال، وسببه أنه أسقط أبا عَمْرُو شعيب وجده عند روايته في محلاه، و أما ابن راشد فالراجح أنه صدوق يهم ، كما ذكره ابن حجر في التقريب[4].

- و حديث عبد الله بن عَمْرُو ثابت لا يضره الاختلاف كما قال ابن القطان[5].

4- الترجيح:

يظهر للباحث بعد أدلة كل فريق و مناقشتهم ترجيح قول الجمهور في اعتبار وسط بين: قتل العمد و الخطأ و هو شبه العمد و ذلك كما يلي:

أن هذا هو عين الواقع في نفس الأمر لأن من ضرب بعصا صغيرة أو جرة صغيرة لا يحصل به القتل غالبا و هو قاصد للضرب معتقدا أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب و هو خطأ في القتل لأنه ما كان يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه[6].

الفرع الثاني: قتل المسلم بالذمي

[1] ابن حزم الأندلسي ,مصدر سابق، ص1894.
[2] الشوكاني: محمد بن علي، بن محمد ، نيل الأوطار، دار الجيل ، بيروت ، ج7، ص 167.
[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، مرجع سابق، ص1895.
[4] ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي التهذيب، دار الرشيد سوريا، ص478.
[5] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، مرجع سابق، ص167.
[6] الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ط 1415هـ ،ج3, ص100.

من المتفق عليه بين أهل العلم أن الكافر يقتل إذا قتل مسلما و أن المسلم يقتل إذا قتل مسلماً وذلك إنْ توفرت فيه شروط القصاص ، لكن اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي إلى قولين.

أولا : مذاهب الفقهاء في المسألة

1- **القول الأول :** ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قتل كافرا، سواء كان ذميا أو غيره، وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت و معاوية رضي الله عنهم[1].

و به قال عمر بن عبد العزيز[2]، و عطاء[3] ،و الحسن البصري[4]، و الزهري و، ابن شبرمة[5] شبرمة[5] و مالك، و الثوري[6]، و الأوزاعي[7]، و الشافعي، و إسحاق[8]، و أبو عبيد[9]، و أبو أبو ثور[10]، و ابن المنذر[11].

و إلا أن مالكا –رحمه الله- قال لا يقاد المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة أو حرابه[12].

وقتل الغيلة هو قتل العمد لأخذ المال من المقتول على وجه الاستدراج و الخديعة كمن يطلب من أحد أن ينقله بسيارته إلى مكان ما، فإذا اختلى به في مكان خال غدر به فقتله و

---

[1] ابن قدامى، مصدر سابق، ص466.

[2] هو الخليفة الأموي عمر عبد العزيز بن مروان ، أمير المؤمنين، دونت في عهد السنّة، حدث عن أنس بن مالك كان فقيها مجتهدا ، وحدث عنه ابناه عبد الله و عبد العزيز ، ت101هـ و له أربعون سنه ، أنظر تذكرة الحفاظ ، ج1، ص 118.

[3] عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم ، مفتي أهل مكة محدثهم، سمع من عائشة و أخذ عنه الأوزاعي و أبو حنيفة ، توفى في رمضان 114هـ بمكة، انظر نذكره الحفاظ ص98 طبقات الفقهاء للشيرازي ص69، حلية الأولياءج3,ص310.

[4] هو الإمام أبو سعيد الحسين بن أبي الحسن البصري , مولى زيد بن ثابت ,كان كثير العلم و العمل ,حفظ كتاب الله في خلافة عثمان، صار قاضيًا في دولة معاوية ، حدث عن عثمان بن عفان و غيره من الصحابة و حدث عنه خلق كثير منهم قتادة ,ت رحمه الله سنة 110هـ : أنظر الكاشف ج1 ص 322، التاريخ الكبير ج2 ص 285.

[5] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي القاضي ، نفقه عن أنس بن مالك ، و عنه شعبة, ت سنة 114هـ انظر لسان الميزان ج7، ص 263.

[6] هو سفيان بن سعيد بن مسروق من بني مضر ، أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه له كتاب الفرائض الجامع الكبير و الصغير روى عن ابن أبي ليلى و روى عنه أبو ثور، أنظر الأعلام للزركلي, ج 3 ,ص104.

[7] عبد الرحمن بن عمر بن الأوزاعي ، الحافظ الفقيه إمام أهل الشام و فقيههم في زمانه ،روى عن عطاء و مكحول و حدث عنه شعبة و غيره ت 157هـ ا,نظر تذكرة الحفاظ ، ص 178.

[8] هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي ، يعرف بابن راهويه جمع بين الحديث و الفقه سمع من ابن المبارك وروى عنه الجماعة إلا ابن ماجه ت سنة 238م- أنظر تذكره الحفاظ ج2 ص435، طبقات الفقهاء، ص94.

[9] أبو عبيد بن سلام بن عبد الله، فقيه و محدث و نحوي على مذهب الكوفيين (150- 224هـ)

[10] هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد المجتهدين ، حدث عن سفيان بن عيينة، و حدث عنه أبو داود و ابن ماجه ,ت في صفر 24 140، أنظر الكاشف ج1، ص 211.تذكرة الحفاظ ج2، ص51.

[11] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم، جلس بنيسابور أثناء إقامته ثم ارتحل إلى مكة وأخذ العلم من كثير من العلماء منهم الربيع بن سليمان المرادي ,وأخذ عنه الكثير من أهل العلم أبو مروان عبد الملك بن العاصي، من مؤلفاته تفسير القرآن و الأشراف ، انظر طبقات المفسرين ج1،ص 54.

[12] ابن رشد ، مصدر سابق ، 299.

سلب ماله، فالقتل على هذا النحو يقتضي نية من القاتل حتى لو عفا أهل القتيل فلا تأثير لعفوهم[1].

2- **القول الثاني:** أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمدا وعدوانا لأنه معصوم الدم ، و لأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة و هي بالدين او بالدار و هما متساويان فيهما...و هي ثابتة بالدار[2] . و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة و أصحابه[3] و ابن ليلى[4] و الشعبي[5] و النخعي[6].

النخعي[6].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة القول الأول

- الجمهور :

استدل الجمهور بعموم الأدلة الدالة على نفي المساواة بين المسلم و الكافر منها:

قوله تعالى:{ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ }[7].

أي كيف نساوي بين هؤلاء و هؤلاء في الجزاء: لهذا قال : ما لكم كيف تحكمون أي كيف تضنون؟[8]

و قوله أيضا{ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ }[9] .

فالآية تدل على عدم المساوة بين المؤمن و الكافر في القصاص و هذا ما قاله علماؤنا في تفسير هذه الآية.

و قوله تعالى أيضا: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ }[1].

---

[1] الغرياني , مرجع سابق، ص476.
[2] عبد الغني الغنيمي، مصدر سابق، ص144.
[3] ابن قدامى ، مصدر سابق ، ص 466.
[4]أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي مفتي الكوفة و قاضيها في عهده حدث عن أخيه عيسى و الشعبي كان أبوه من كبار التابعين ، حدث عنه سفيان الثوري توفي 148هـ ،تذكرة الحفاظ ص 171.
[5] أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي ,الفقيه أدرك الكثير من الصحابة ، سمع من علي و أبي هريرة ، وسمع منه أيوب بن عبد الله الصمداني ، أنظر حلبه الأولياءج4 ,ص 310 ، صفوة الصفوة ج3, ص77، التاريخ الكبير ج1, ص419.
[6] هو أبو عمران بن ابراهيم بن يزيد بن قيحي فقيه العراق روى عن علقمة، و روى عنه حماد بن أبي سليمان و الأعمش, ت سنه95هـ ، تذكرة الحفاظ، ص75.
[7] سورة القلم الآية 35-36.
[8] ابن كثير ، مصدر سابق، ج3، ص535.
[9] سورة الحشر الآية 20.

قال ابن العربي: "في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن و الكافر و هذا منه القصاص بينهما إذ من شرط وجوب القصاص، المساواة بين القاتل و المقتول"[2].

وكذلك استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم و يسعى بدمهم أدناهم و هم يد على سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[3].

و كذلك ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة ، قال: العقل و فكاك الأسير و لا يقتل مسلم بكافر[4].

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم[5].

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة على مشروعية عقاب الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، و هي بعمومها تتناول كل معصوم الدم ،منها:

قوله عز وجل :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[6].

فالآية تدل على وجوب القصاص من القاتل و لم تفرق بين المسلم و غبره فكانت شاملة للمسلم و الذمي و غيرهم[7].

و قوله تعالى أيضا: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }8.

فالآية لم تفرق بين نفسٍ و نفسٍ، و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[9].

و قوله عز وجل : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} 1.

---

[1] سورة السجدة الآية 18.
[2] ابن العربي، مصدر سابق، ج3، ص535.
[3] أبو داود، سنن أبي داود ,كتاب الديات، باب لا يقاد المسلم بالكافر ، رقم الحديث 4530،ج4، ص150.
[4] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث111،ج1، ص53.
[5] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود و الديات و غيره، رقم الحديث 193،ج3، ص145.
[6] سورة البقرة، الآية 178.
[7] سلمان بن مصلح الرشيد، الإذن بالقتل و أثره في القصاص و الدية في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، إشراف : أ.د أحمد بن يوسف الدريويش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2010، ص 83.
[8] سورة المائدة الآية 45.
[9] سلمان بن مصلح، مرجع سابق ، ص 83.

و قوله أيضا تبارك و تعالى : { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [2].
و قوله : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [3].
و كذلك قوله: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[4].

فعموم هذه الآيات يقتضي وجوب القصاص ، لأن القصاص يجب بقتل كل محقون الدم ولأن النهي محقون الدم لذلك يقتل المسلم به و لأن الذمي معصوم لكونه في دار الإسلام فيجري بينهما القصاص تحقيقا لمعنى الزجر، باعتباره آدمياً[5].

و استدلوا أيضا من السنة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي، حيث روى عبد الرزاق في مصنفه عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً و قال : أنا أحق من وفى بذمتي[6].

ثالثا: الترجيح:

مما يتبين من أدلة الفريقين و بعد عرض وجه الدلالة لكل من الأدلة في هذه المسألة أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ألا و هو أن لا يقاد من المسلم إذا قتل ذمياً، و ذلك لقوة أدلتهم، و لأن الأصل هو عدم التكافؤ بين المسلم و الكافر سواء كان ذميا أم غير ذمي، ويؤيد ذلك قوله تعالى: { فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[7]. و لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه[8].

الفرع الثالث: قتل الجماعة بالواحد

أولا: مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على قتل المسلم الواحد بالمسلم إذا توفرت فيه شروط الاقتصاص لكنهم اختلفوا في قتل الجماعة بالواحد إلى قولين.

---

[1] سورة النحل الآية 126.
[2] سورة البقرة الآية 194.
[3] سورة الشورى الآية 40
[4] سورة البقرة الآية 179.
[5] ابن نجيم، مصدر سابق ، ج8، 337.
[6] عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول باب قود المسلم بالذمي ،رقم الحديث 8514، ج1، ص101.(روى الحديث مسندا و مرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في سنه عن عمار بن مضر... قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم و هو متروك الحديث قال صاحب نصب الراية، الصواب عن ابن البيلماني مرسل و ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا أوصل الحديث ، نصب الراية.
[7] سورة النساء الآية 141.
[8] سليمان بن مصلح الرشيد، مرجع سابق، ص84.

1- **القول الأول:** جمهور الفقهاء قالو تقتل الجماعة بالواحد حيث إذا كان واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب و علي و المغيرة بن شعبة و ابن عباس، و به قال سعيد بن المسيّب[1]، و الحسن البصري و أبو سلمه[2]، وعطاء و و قتادة و هو مذهب مالك[3]، و الثوري و الأوزاعي و الشافعي[4]. و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأي.

2- **القول الثاني :** حكي عن أحمد رواية أنه قال لا يقتلون به و تجب عليهم الدية[5]. و هذا قول ابن الزبير و الزهري و أبن سيرين[6]،و حبيب بن أبي ثابت[7] و عبد الملك[8] و ربيعة[9]، و داود[10]، و أبن المنذر.

ثانيا: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل قتلوه غلية، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[11].

و عن ابن عباس أنه قتل جماعه بواحد ، و قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به[12]. و لم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا، لأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة[13].

---

[1] هو أبو محمد المخزومي فقيه المدينة من أجل التابعين سمع من عثمان و زيد بن ثابت و أخذ عنه عدد كبير من التلاميذ منهم الزهري توفي رحمه الله ،105هـ، أنظر تذكرة الحفاظ ج1، ص54.طبقات الفقهاء ، ص57.

[2] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, من كبار أمة التابعين ,روى عن عثمان, وروى عنه خلق كثير, ت سنة 94هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ج1، ص62.

[3] ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ج1، ص589.

[4] الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي، دط، ج1، ص 162.

[5] ابن قدامى ، مصدر سابق، ص490.

[6] محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك كان فقيها ، سمع أبا هريرة ،توفي سنة 110هـ انظر طبقات الفقهاء، ص88،تذكرة الحفاظ77.

[7] حبيب بن أبي ثابت الحافظ الفقيه روى عن ابن عباس وروه عنه الكثير من هم سفيان الثوري توفي سنة119هـ و قيل 122هـ .

[8] هو عبد الملك أبو عمر و اللخمي الكوفي رأى عليا و أبا موسى الأشعري, ولى قضاء الكوفة, روى عن جابر وروى ,عنه الثوري وابن عيينة , ت 130هـ, انظر الطبقات ,ج5, ص 116، تذكرة الحفاظ ,ص 135.

[9] ربيعة بن عبد الرحمن مولى آل المنكدر فقيه المدينة صاحب الرأي كان يعرف ربيعة الرأي , روى عن أنس بن مالك ,وروى عنه الثوري ومالك و غيرهم ,ت سنة 136هـ، انظر تذكره الحفاظ, ص 157,و الكاشف ج1، ص 393.

[10] هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أحد الأئمة المجتهدين ، إمام أهل الظاهر انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد له تصانيف عديدة أخذ العلم عن إسحاق توفي ببغداد 270هـ، طبقات الشافعية ج1 , ص 76, تذكره الحفاظ 562/3.

[11] مالك بن أنس الموطأ رقم الحديث45، ص 215.

[12] عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ج9، ص479.

[13] ابن قدامى، مصدر سابق، ص 491

و كذلك بالنظر إلى المصلحة فإن مفهوم القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الله تعالى في كتابه[1] { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }2. فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى قتال بعضهم البعض ، و ذلك بالإشراك في القتل.

2- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالآيات التي تدل على القصاص بصفة عامة منها:

قوله تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}3.

فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد لأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد و التفاوت في العدد أولى[4].

قال ابن المنذر : "لا حجة مع من أباح قتل الجماعة بالواحد"[5].

و كذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}6

و من الإسراف في القتل الجماعة بالواحد[7].

و استدلوا بما رواه ابن أبي شيبه عن معمر بن سليمان عن إسماعيل عن حبيب بن ثابت أنه قال : {{ لا يقتل رجلان برجل}}[8] و هذا نص ، و لأن الواحد لا يكافئ الجماعة و لا يقتل بالجماعة إذا قتلهم و يقتل بأحدهم يؤخذ من ماله ديات الباقين[9] .

ثالثا: الترجيح:

و الراجح و الله تعالى أعلم ، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه تقتل الجماعة بالواحد لأن في ذلك تحقيق لمصالح العباد و لأن في قتلهم تحقيقا لمعنى الحياة التي أقرها الله تعالى

---

[1] ابن رشد، مصدر سابق ، ص300.
[2] سورة البقرة الآية 179.
[3] سورة المائدة الآية 45.
[4] ابن قدامى ، مصدر سابق 490.
[5] ابن المنذر : الأشراف على مذاهب، العلماء ، ت : أبو حماد صغير أحمد الأنصاري, دار الصحيفة للطباعة و النشر، ط1، 2004ج7، ص355
[6] سورة الإسراء الآية 33.
[7] الماوردي: الحاوي الكبير ، ص490.
[8] ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة، ج5 ، ص430.
[9] الماوردي ، مصدر سابق، ص27.

في كتابه في قوله : {{ و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}}[1] ولا يتحقق معنى الحياة : : إلا إذا قامت المصلحة و هي لا تكون إلا بقتل الجماعة بالواحد و كذلك لأن لو لم يتوجب القصاص على الجماعة لتمادي الناس في القتل بالاشتراك و بالتالي تباح الدماء و الأنفس لهذا أوجب علماؤنا القصاص عليهم لكي لا يتذرع الناس في القتل. و الله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين مستحق الحمد و الثناء من الخلائق أجمعين نحمده جل ثناؤه و نشكره على ترادف نعمه و نصلي و نسلم على المبعوث رحمة و حجة على الخلائق أجمعين . فإن كل شيء له بداية فلابد له من نهاية ويجتمع فيها شمله و تلتقي أطرافه و خاتمة البحث وإن كان علامة نص فيها إلا أن هذه النهاية بين ثناياها إشراقة لثمرات البحث و استخلاص للنتائج التالية فنبدأ أولا بالجريمة و هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير، كذلك فالجريمة هي اكتساب الإثم و التعدي و الذنب . فالجريمة هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليها ولا بمسألة الآمر

[1] سورة البقرة الآية 179.

والمكره و المباشر، فالآمر هو من يأمر بالقتل و المباشر هو الذي يباشر القتل و المكره هو من أكره على القتل، فقد اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال: 1- يقتل الآمر دون المباشر، 2- يقتل المأمور، 3- يقتلان معا. فالقول الأول يقتل الآمر لأنه هو متسبب في تلك العملية أما القول الثاني اعتبر المأمور كآلة فهو مأمور من طرف غيره، أما القول الثالث يقتلان جميعا لاشتراكهما في الجريمة فلا فرق. القتل الشبه عمد: وهو أن يقصد من يعلمه أدميا معصوما فيجني عليه بآلة لا تقتل غالبا، سمي القتل شبه عمد بعمد الخطأ و خطأ العمد. و في اشتراك المخطئ و العامد أو ما سمي بالمكلف و غير المكلف على العامد القاصد و على المخطئ نصف الدية عند مالك والشافعي. لا قصاص عليهما و عليهم الدية و عند الحنفية. أما في مسألة قتل المؤمن بالذمي ذهب جمهور الصحابة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لا يقتل المسلم و ذلك لعدة اعتبارات منها، أنه لا يستوي المسلم بالكافر لقوله تعالى: {لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّة} الحشر 20 و قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر)

أما في ما يخص قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن يقتل الجماعة بالواحد و هو ما روي عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب ر ضي الله عنهما و غيرهما من الصحابة مع أن القياس لا يوجب القتل هو القول الذي ذهب إليه أصحاب الرأي و ذلك لقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} المائدة 45 فإن جمهور الفقهاء راعوا المصلحة في قتل الجماعة بالواحد وكي لا يتذرع الناس.

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إنجازنا لهذا العمل وأن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لانهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا للبحث في هذا الموضوع .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي,المذهب في محققه الإمام الشافعي,ج2, دار الفكر,بيروت.

2- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي,المبدع في شرح المقنع,ج8,دار النشر المكتب الإسلامي,بيروت,د ط, 1400.

3- ابن العربي ,أحكام القرآن,دار الكتب العلمية بيروت,دط ,دت, ج1.

4- ابن المنذر,الإشراف على مذاهب العلماء , ج ,ت أبو حماد صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية , الإمارات العربية المتحدة دط , دت ,ج7.

5- ابن حبان , صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, ت: شعيب الأرنؤوط ,مؤسسة الرسالة بيروت,ط2, 1993, ج15.
6- ابن حجز العسقلاني,تقريب التهذيب,دار الرشيد,سوريا.
7- ابن حزم المحلى,ت محمد منير الدمشقي,إدارة الطباعة المنبرية,مصر,دط, دت,ج10.
8- ابن رشد,بداية المجتهد ونهاية المقتصد,دار الكتب العلمية,بيروت, , ط1 , 1997,ج2.
9- ابن شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ,دار الكتب , بيروت, ط3 , 2003, ج7
10- ابن عبد البر,ط الكافي,ج1,دار الكتب العلمية,بيروت,ط1, 1407.
11- ابن فارس معجم , مقاييس اللغة, ت:عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, دط , دت ج5,مادة قتل.
12- ابن قدامى المقدسي,المغني,ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي, و عبد الفتاح محمد الحلو , دار عالم الكتب,الرياض, ط3 , 1997, ج11.
13- ابن كثير,تفسير القرآن العظيم,مؤسسة المختار القاهرة,ط3, 2002,ج1
14- ابن ماجة,سنن ابن ماجة,دار المعرفة,بيروت, دط , دت.
15- ابن منظور, لسان العرب , ت عبد الله علي الكبير و آخرون ,دار صادر,القاهرة, دط , دت.
16- أبي إسحاق الشيرازي, طبقات الفقهاء ,ت إحسان عباس,دار الرائد العربي, بيروت ,دط, 1980.
17- أبي داود,سنن أبي داود, ت: محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر, دط , دت ج4.
18- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , صحيح البخاري , ت د.مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير, بيروت ,ط3, 1987.
19- أحمد فتحي بهنسي , الجرائم في الفقه الإسلامي ,دار الشروق , ط5 , 1983 .
20- تقي الدين ابي الفتح ،أحكام الأحكام، دار الكتب العلم، بيروت , دط , دت,ج4.

21- تقي الدين أحمد ن عبد الحليم ابن تيمية, الفتاوى الكبرى, دار الكتب العلمية,ط1, 1988, ج3.
22- الجرجاني , كتاب التعريفات , مكتبة لبنان , بيروت دط , 1985 .
23- خير الدين الزركلي , الأعلام , دار العلم للملايين,بيروت,ط15, 2002 ,ج3.
24- الدارقطي,سنن الدارقطي, ت السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني,دار المعرفة, بيروت, ج3.
25- الراغب الأصفهاني , المفردات في غريب القرآن, ت: محمد سيد الكيلاني, دار المعرفة بيروت دط , دت.
26- زين الدين بن نجيم , البحر الرائق , دار المعرفة , بيروت,ط2.
27- سلمان بن مصلح الرشيد,الإذن بالقتل وأثره في القصاص والدية في الفقه الإسلامي , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير , إشراف:أ.د.أحمد يوسف الدريويش , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض ,2010.
28- شمس الدين الذهبي, تذكرة الحفاظ, دار الكتب العلمية, ط1, دت ,ج1,ج2
29- شمس الدين الذهبي, سير أعلام النبلاء ,ت:شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1984,ج18.
30- شمس الدين السر خسي ,المبسوط , دار المعرفة, بيروت دط, دت ,ج24.
31- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط3 2004,ج2.
32- شهاب الدين القرافي , الذخيرة ت: محمد بو خبزة, الغرب الإسلامي, بيروت , ط1, 1994, ج2.
33- الشوكاني ,نيل الأطوار ,دار الجيل بيروت, دط, دت ,ج7.
34- الصادق عبد الرحمان الغرياني, مدونة الفقه المالكي و أدلته,مؤسسة الريان,بيروت,ط1 2002, ج4.
35- عبد البستاني الوافي,معجم وسيط اللغة العربية.
36- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , طبقات المفسرين ,مكتبة وهبة ,القاهرة ,دط ,ط1, 1396, ج .

37- عبد الرزاق بن همام الصنعاني , المصنف ,ت حبيب الرحمن الأعظمي,المكتب الإسلامي,بيروت ,ط2, 1983.
38- عبد الغني الغنيمي,اللباب في شرح الكتاب ,المكتبة العلمية,بيروت ,دط, دت ,ج3.
39- عبد الفتاح خضر , الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي , مطبعة الإدارة العامة, الرياض,1985.
40- عبد القادر عوده ,التشريع الجنائي الاسلامي, , دار الكتاب العربي , بيروت دط دت ج1 ,ج2.9ـ أحمد فتحي بهنسي, مدخل الفقه الجنائي الاسلامي ,دار الشروق , بيروت, ط2, 1980.
41- عبد الله بن الشيخ حسين الحسين الكوهجي , زاد المحتاج بشرح المنهاج ,دون بلد النشر , ط1, دت ,ج4.
42- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة , المصنف في الأحاديث و الآثار, ت: كمال يوسف الحوت , مكتبة الرشد ,الرياض , ط1 ,1409 ه , ج5 .
43- عبد الله بن يوسف الزيلعي ,نصب الراية لأحاديث الهداية , ت محمد يوسف البنوري, دار الحديث , مصر, دط ,1357.
44- علاء الدين الكاساني , بدائع الصنائع , دار الكتب العلمية , بيروت , ط2, 2003.
45- عيسى العمري ,فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دون بلد نشر, دظ ,دت .
46- مالك بن أنس ,الموطأ, دار الريان , القاهرة, ط1, 1988, ج2.
47- مالك بن أنس المدونة الكبرى , دار الكتب العلمية , بيروت ,ط1, 1994, ج4.
48- الماوردي , الأحكام السلطانية و الولايات الدينية , دار الكتب العلمية , بيروت ,دط ,1985, ج1 .
49- الماوردي, الحاوي الكبير, ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية ,بيروت,ط1, 1994, ج12 .
50- محمد أبو زهرة,الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي,دار الفكر العربي, دط, دت.
51- محمد الأمين, الشنقيطي الجكني, أضواء البيان , دار الفكر,بيروت,د ط,1983, ج3.

52- محمد الأنصاري الرصّاع , شرح حدود ابن عرفة, ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعمري, دار الغرب الاسلامي,بيروت,ط1993, ج2.
53- محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي, الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنته من السنة و آي الفرقان , دار الشعب بالقاهرة ,ط2, 2006,ج6.
54- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي,القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ,ت محمد بن سيدي محمد مولاي, دط , دت .
55- محمد بن حسين بن القادري الحنفي , تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1, 1997, ج9.
56- محمد بن عمر بن قاضي شهبة,طبقات الشافعية, ت: عبد العليم خان , عالم الكتب بيروت,ط1 1407ه,ج3.
57- محمد بن عيسى الترمذي , سنن الترمذي ,حكم على أحديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني , مكتبة المعارف , الرياض ط1, دت.
58- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي , القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , ط1, 1986 ,مادة جرم .
59- محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري , أساس البلاغة , دار الفكر دمشق,1979
60- محمود بن عمر الزمخشري , الكشاف , ت عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي,دط دت.
61- النسائي, سنن النسائي, مكتبة المعارف, ط1, دت, .
62- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ,الموسوعة الفقهية , دار الصفوة , الكويت ,ط1 1995,ج1.
63- وهبة الزحيلي,الفقه الاسلامي و أدلته, ,دار الفكر,دمشق,ط2 ,1985ج1.
64- يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني,البيان في مذهب الإمام الشافعي, دار المنهاج ,بيروت,ط1, 2000,ج1.

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
الأنعام	124	01
الروم	47	01
آل عمران	144	03
الأنفال	17	03
الأنعام	151	04
النساء	93	04
البقرة	179 - 178	07
النساء	92	09
النساء	92	12
البقرة	286	16
الأنعام	38	22
النساء	92	22
القلم	35 - 36	25
الحشر	20	25

السجدة	18	25
النحل	126	27
البقرة	194	27
الشورى	40	27
البقرة	178	26
المائدة	45	27
البقرة	179	30 – 27
النساء	141	26
البقرة	179	29
المائدة	45	29
الإسراء	33	29

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لا يحل دم امرئ...)	04
(اجتنبوا السبع الموبقات ...)	04
(لا يقاد الوالد بالولد ...)	08
(ألا أن قتيل الخطأ...)	09
(... وإن من اعتبط مؤمنا ...)	11
(من قتل عمدا ...)	13
(ليس للقاتل ميراث ...)	14
(القاتل لا يرث ...)	14
(ألا و إن قتيل الخطأ ...)	14
(رفع عن أمتي ...)	16
(لا طاعة لمخلوق ...)	17
(رفع القلم عن ثلاث ...)	19
(ادرؤوا الحدود بالشبهات)	20
(عقل شبه العمد ...)	22
(ألا إن دية الخطأ ...)	22
(المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ...)	26

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
الماوردي	01
ابن كثير	07
زفر	08
الزهري	13
عبد العزيز	24
عطاء	24
الحسن البصري	24

عكرمة	24
ابن شبرمة	24
الثوري	24

الموضوع	رقم الصفحة

الأوزاعي	24
إسحاق	24
أبو عبيدة	24
أبو ثور	24
ابن المنذر	24
أبي ليلى	25
الشعيبي	25
النخفي	25
سعيد بن المسيب	28
ابو سلمة	28
بن سيرين	28
حبيب بن ابي ثابت	28
عبد الملك	28
ربيعة	28
داود	28

فهرس الموضوعات

الإهداء	--
المقدمة	أ – ب – ج
أولا: ماهية الجريمة والقتل	01
1- ماهية الجريمة	01
- تعريف الجريمة	01
- أنواع الجرائم	01
2- ماهية القتل	03
- تعريف القتل	03
- حكم القتل	04
- أنواع القتل	05
- أحكام القتل وعقوباته	07
ثانيا: المسائل المختلف فيها في جريمة القتل	16
1- مسائل متعلقة بالمجرم	16
- الآمر و المكره و المباشر	16
- إشراك العامد مع المخطئ و المكلف و غير المكلف	18
2- مسائل متعلقة بالجريمة	20
- قتل شبه عمد	20
- قتل المسلم بالذمي	23
- قتل الجماعة بالواحد	28
- الخاتمة	31
- قائمة المصادر و المراجع	33
- فهرس الآيات	38
- فهرس الأحاديث	39
- فهرس الأعلام	40
- فهرس الموضوعات	41